

محاضرة نافعة (مسائل مهمة عن الشتاء ومن أحكام المسح على الخفين) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ثم اما بعد ايها الاخوة الاكارم فاني احمد الله عز وجل الذي جمعنا في هذا المكان المبارك - 00:00:00

لنتذاكر بابا من ابواب العلم ونتدارس جزءا من مسائله. ايها الاخوة ان حديثنا في هذه الليلة بمشيئة الله عز وجل حديث عن احكام موسمية ومسائل فقهية متعلقة بوقت من الاوقات - 00:00:16

اذ قد اقتضت مشيئة الله عز وجل وقدرته وحكمته ان يتقلب الزمان من حر الى قر و من صيف الى شتاء و من شدة الى رخاء والى غير ذلك من تقدير الله عز وجل الكوني. وان مما اقتضاه حال - 00:00:34

تغير هذه الاوقات وتبدل هذه الاذمان ان يحتاج المرء الى افعال معينة وان يضطر الى فعل سلوك معين بينه الله عز وجل في كتابه او بين الله عز وجل في كتابه احكامه وكذا نبيه صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:54

واننا في هذا اليوم سنتكلم عن بعض الاحكام التي تحتاجها حينما يقترب الشتاء وينزل بالعباد. وليس معنى ذلك ان هذه الاحكام مخصوصة بهذا الوقت وانما هي متعلقة عند كثير من الناس بهذا الوقت بخصوصه. وهذه الاحكام المتعلقة - 00:01:14

بالشتاء والبرد على نوعين عند اهل العلم فمنها احكام تتعلق بالاحكام التكليفية من الاباحة والحرمة والرخصة والعزيمة وغير ذلك من الامور ومنها امور هي من الاداب ومكارم الافعال التي يفعلها الناس في يومهم وليلهم - 00:01:35

وقد ذكر الشيخ موسى ابن سالم الحجاوي عليه رحمة الله المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمئة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الفقهاء لهم مسلكان مختلفان فمنهم من يقدم الاحكام على الاداب - 00:02:00

ومنهم من يقدم الاداب على الاحكام وسنذكر اليوم الاداب قبل الاحكام لقصرها وتعددتها ثم ذكر بعدها الاحكام فان الناس في هذا الفصل اعني فصل الشتاء ربما احتاجوا الى بعض الاحكام التي تتعلق بهم. فمن ذلك اننا نقول اولا انه اذا نزل الشتاء بالناس - 00:02:19

اشتد البرد بهم فانهم يؤجرون على بعض اعمالهم اشد مما يؤجرون عليها في غير هذا الموسم. ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قال لاصحابه الا اخبركم بما يرفع الله به الدرجات ويکفر به الخطىات - 00:02:44

ذكر امورا ومنها قال واسباغ الوضوء على المكاره وقد ذكر شراح الحديث رحمهم الله تعالى ان من اسباغ الوضوء على المكاره الوضوء حال شدة البرد. فاذا كان البرد شديدا والصحيح نازلا بالعبد - 00:03:03

ثم كان المرء نائما فاستيقظ من نومه لله عز وجل في صلاة الفجر او قبلها فتوضأ ومس برد الماء جلده فانه يؤجر على هذا الوضوء اجرا عظيما يفوق الايام التي قبله - 00:03:23

ولذا كان للفجر خصوصية في الاجر دون غيرها من الصلوات فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بشر المثائين في الظلم بالنور النام يوم القيمة. فمن مشى في صلاة الفجر - 00:03:39

اجرا اعظم من مشيه لغيره من الصلوات لما فيها من المشقة ومحبة النفس لظده من الدعة والسكون والراحة وغيرها وهنا حكم يتعلق بهذا الوضوء ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان الوضوء في البرد اما ان تكون فيه مشقة - 00:03:53

واما ان يكون سببا لعجز المرء واظراره وتعذيبه لنفسه. اما المشقة فانها مشتركة بين الناس جميعا. ولا تحل للعبد ان يتيمم واما ان كان في وضوء ظرر عليه وعذاب لجسده خارج عن العادة - [00:04:13](#)

فانه يحل له ان ينتقل من الوضوء الى التيمم كمن يكون في صحراء او في بروليس عنده ما يدفع به ماءه. وهذا من الفقه في الدين فقد حكى العز بن عبد السلام عن نفسه انه قبل ان يطلب العلم كان اذا اجنب واستيقظ لصلاة الفجر - [00:04:34](#)

نسى نفسه في الماء البارد حتى كاد ان يهلك اراد ان يقول من هذه القصة ان المرء اذا فقه في في دين الله عز وجل وتعلم احكامه اخذ بالرخص التي رخصها الله عز وجل له. من الاداب التي تتعلق بهذا الوقت ان كثيرا من الناس يوقد نارا - [00:04:54](#)

ليتدفأ بها وليطرد البرد عن نفسه. وقد جاء في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال ان بيته احترق في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان هذه النار او فامر النبي - [00:05:14](#)

صلى الله عليه وسلم باطفاء النار عند النوم. فدل ذلك على ان الواجب على المرء الا ينام في مكان وفيه نار موقدة. فان النار تكون عدوا له. وسببها في تلفه كما ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم. ومما يتعلق بهذه النار من الاداب - [00:05:35](#)

ان كثيرا من الفقهاء رحهم الله تعالى قالوا ان المرء اذا اراد الصلاة وفي قبنته نار يكره يكره الصلاة اليها ولم يقولوا بحرمة الصلاة اليها والسبب في كراهة الصلاة الى النار ان في ذلك مشابهة - [00:05:55](#)

بالمجوس اذ المجوس عبدة للنار يقصدونها حال دعائهم وصلاتهم. فالمرء اذا اراد ان يصلى وكانت في قبنته نار فهو في الحقيقة انما يصلى لله عز وجل متوجها للقبلة. ولكن لوجود النار في قبنته - [00:06:13](#)

كره ذلك خشية مجاهاة المجوس كما ان الفقهاء كرهو ان يصلى المرء الى مرآة خشية ان ينشغل في صلاته بالنظر لنفسه وما خلفه. ولكن مع وجود هذه الكراهة الثابتة عن السلف رحهم الله تعالى في الصلاة الى النار فاننا نقول انها متنافية في الصلاة لمثل هذه - [00:06:31](#)

التي تجعل في القبلة فانه لا تكره بالكلية. لان المعنى الموجود في كراهة الصلاة الى النار انما هو مشابهة المجوس. والمجوس انما يبعدون النار ولا يعبدون هذه المدافىء. التي تكون كهربائية او على - [00:06:55](#)

غاز ونحو ذلك بدون شعلة نار فيها. ولهذا كان الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاويه كما هو موجود انه يقول فرق بين النار وبين المدفأة في الصلاة اليها فهذه تجوز وتلك تكره. من الاحكام المتعلقة ايضا بالاداب انه قد جاء عن بعض السلف رحهم الله تعالى - [00:07:14](#)

وروي مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم كراهة تغطية الفم في الصلاة. فيكره تغطية الفم في الصلاة لما في ذلك من مخالفة ادب والسمت عندما يكون المرء صافا قدميه لله عز وجل - [00:07:34](#)

وهذا يفعله كثير من الناس لبرد او يفعله لحالة معينة عند اتيانه مهنة او فعل وعمل شاق. ولكن نقول ان هذا الفعل مكره. فاذا حللت اللثام عن فيك وازلت هذه - [00:07:50](#)

عن وجهك فانه يكمل اجرك ويتم لك الثواب الذي انت عامله. غير ان اهل العلم رحهم الله تعالى قد ذكروا انه في بعض المواقع انه في بعض المواقع تزول هذه الكراهة. فيجوز للمرء تغطية - [00:08:06](#)

فيه من غير كراهة. قالوا كأن يكون المرء مصابا بعطاس شديد يؤذى من بجانبه او يكون المرء مصابا بحساسية ان شم رائحة معينة او غبارا معينا فانه يتأنى فنص الفقهاء من المتأخرین بعض - [00:08:24](#)

اخرين على عدم الكراهة في هذا الحال وهو رأي الشيخ او نص عليه الشيخ محمد بن عثيمين عليه رحمة الله هذه بعض الاحكام والاداب المتعلقة بالشتاء. وساذكر بعد ذلك حكمين او ثلاثة - [00:08:41](#)

من الرخص التي جاءت في سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم مما يتلمس بها كثير من المسلمين في هذا الفصل وفي هذا الوقت بالخصوص فاول هذه الاحكام هو مسألة المسح على الخفين. وعبرنا بالمسح على الخفين بالخصوص - [00:08:56](#)

لان هذا الاسم اعني الخف هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والا فان الحوائل التي يمسح عليها كثيرة فانه قد جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم اباحة المسح على الجبائر - 00:09:16

وجاء الترخيص في المسح على العمائم والخمر. وكما جاء المسح على غير الخفاف مما يأخذ حكمها كالجوارب كما في حديث المغيرة وسنذكر هذه الاحاديث في محلها بمشيئة الله عز وجل. ولكن خصصنا الحديث بالخف - 00:09:30

لأنه هو الوارد في غالب الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أكثر من اربعين حديثا في مشروعية المسح على الخف. حتى لقد قال الامام احمد عليه رحمة الله تعالى ليس في نفسي شيء في - 00:09:47
الخف فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. مما يدل على ان مشروعية المسح على الخف متواتر تواترا معنويا عنه صلوات الله وسلامه عليه وقبل ان نتكلم عن احكامه هنا مسألة - 00:10:06

هل الافضل للمرء ان يمسح على خفيه؟ ويترخص بهذه الرخصة؟ ام ان الافضل في حق المسلم ان يخلع خفيه وان يغسل ادمي ليكون اكتر مشقة واكثر عمل فيؤجر. نقول لا الاول هو الصواب ولا الثاني. وانما الصواب كما قرره - 00:10:21
المحققون من اهل العلم ان الافضل للمرء هو حال قدمه وقت الوضوء. فمن اراد الوضوء وكانت قدمه مكشوفة فان الافضل في حقه ان يغسل قدمه. ومن اراد الوضوء وكانت قدمه مستوره بخف او ما في حكمه - 00:10:41

فان الافضل في حقه ان يمسح على خفه. اذا لا يخلع لاجل الوضوء ولا يمسح لاجل الوضوء وهذا مفهوم من كلام الامام احمد رحمة الله تعالى فانه سئل عن الحاكم الذي يكون محتاجا للذهب لقضاء حاجته - 00:11:03
ايليس خفه ثم يذهب فيقطي حاجته ثم يتظاً فكره احمد اي كره ان يلبس خفه لاجل ذلك لانه ان لبسه فانما يلبسه لاجل الوضوء. لكنه مباح ولا شك. فان بعض الناس قبل ان ينام ويرقد يلبس - 00:11:22

كما هي السنة في حديث عائشة وغيرها ثم يلبس الشراب لا لشيء الا لكي اذا استيقظ لصلاة الفجر لا يغسل قدميه نقول هذا مباح والمقصود انما هو لبس الخف لاجل الوضوء في وقته كما جاء عن الامام احمد وقرره الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله - 00:11:41
هنا معنا او في عندما نتحدث عن احكام الخوف والمسح عليه فان احكامه تنتظم في ثلاث مسائل هذه الثلاث مسائل من عرف القاعدة فيها عرف الفروع المتولدة عنها جمیعا بلا استثناء. وهذه المسائل الثلاث - 00:12:01

هي صفة الخف وهیئته والمسألة الثانية متعلقة بتوقیته والمسألة الثالثة متعلقة بعوارضه. نبدأ باول هذه المسائل الثلاث وهي صفة الخف الذي يمسح عليه او ما في حكمه. ذكرت لكم في اول الحديث - 00:12:21
ان ان الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انما هو اباحة المسح على الخف والذي مسح عليه النبي صلى الله عليه واله انما نقل هو انه مسح على خف - 00:12:40

فهل نقول ان هذا الخف يقاس عليه غيره من الالبسه التي تجعل على الرجل ام لا يقاس عليه غيره فان من الناس من يقول انه يجب ان نقف عند هذا المعنى ولا نجاوزه الى غيره. فلا نمسح على غير الخف - 00:12:55
جوارب او اعذكم الله الجزم او النعل او غير ذلك من الامور ولذلك اذا اردنا ان نعرف صفة الخف فاننا يجب ان نعرف اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة والفقهاء لهم ثلاثة - 00:13:14

او ثلاث اتجاهات في هذه المسألة اشدتها من يقاس لا يقاس على الخف غيره فالنبي انما مسح على الخف ومعنى ذلك فانه لا يقاس عليه غيره ومنهم من قال انه يقاس على الخف غيره - 00:13:32
انتبه ولكن الخف الذي يمسح عليه ليس هو الخف اللغوي وانما جعل له الشرع او صافا وشروطها محددة به خاصة عن غيره من الخفاف او ما يقاس عليها وهذا هو المدرسة المتوسطة - 00:13:49

يرى جواز القياس على الخف ما ليس اسمه خف؟ نعم يجوز لكن بشرط ان توجد هناك شروط معينة سنذكرها بعد قليل. والمدرسة الثالثة او التوجه الثالث وهو الصحيح. وعليه محقق اهل العلم ان كل ما - 00:14:09
سمى خف فانه يجوز المسح عليه فالخف اللغوي فالخف الشرعي هو الخف الشرعي. ويقاس على هذا الخف كل ما لبس على الرجل حتى ولو كان خرقا ملفوقة لف المرء على رجله خرقه ملفوقة من اول قدمه كفترة ونحوها الى اخرها صح ان يمسح على هذا

ويأخذ حكم الخف - 00:14:26

والدليل على هذا القول الاخير ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على الخف لانه كان موجودا في وقته والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لم يكن يلبس هذه القمص الطويلة التي تلمسها - 00:14:52

وانما كان يلبس ازارا ورداء او ازارا وقميصا قصيرا وتغير الزمان بعد ذلك فاصبح الناس يلبسون السراويل ولم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم سراويل قط واصبح الناس يلبسون الثياب الطوال ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ثوبا قط - 00:15:06
ولذا قرر الشيخ تقي الدين انه لا يصح لامرئ ان يقول ان افضل اللباس ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل اللباس ما جمع امرئ الاول ان يكون اتم واكملا سترا - 00:15:25

فالسراويل مع القمص اكملا ستر من الازر مع القمص. ولكن لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن في وقته. والامر الثاني ان تكون من لباس العرب وهذا معنى ما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عند ابي عوانة انه قال اتزرروا - 00:15:39
وارتدوا وتمعددوا اي عليكم بلبس جدكم معد ابن عدنان. فان لباس العرب مقصود وهو افضل اللباس. ليس اللباس الذي كان قد ادعا
فان لباس العرب يتغير من هيئة الى هيئة. اذا الخف ليس يقاس ليس مخصوصا به المسح وانما يقاس عليه غيره وانما مسح النبي صلى - 00:15:56

الله عليه واله وسلم على الخف وحده لانه هو الذي كان موجودا في عهده. كما ان كل ما صدق انه لباس للرجل فانه تسمى وتحركة
الرجل به فانه يجوز المسح عليه في هذه الحالة. ما الذي يبني - 00:16:18
على القول الثالث وهو اوسع الاقوال والموافق لمقاصد الشريعة ومعانيها فان معانى الشريعة تقول ان المسح على الخفين رخصة
وتسهيل فلماذا نشدد على الناس ونجعلهم لا بد ان يلبسوا هيئة معينة ربما تركها الناس. يبني على - 00:16:35
ذلك مسائل المسألة الاولى هل يشترط ان يكون هذا الممسوح عليه الحال الذي في القدم هل لا بد ان يكون من جلد ام لا من قال انه
لا يمسح على الا على الخف - 00:16:51

فقال ماذا؟ لا بد ان يكون من جلد ام لا بد من جلد من قال القول الاخير الذي قلت لكم قبل قليل الثاني انه يجوز عليه وعلى
غيره فنقول نعم يجوز من جلد ويجوز من غيره. فالجورب الذي - 00:17:06

الان الشراريب وما في حكمه ليست من جلد الصحيح من قولي اهل العلم انه يجوز المسح عليها وقد روي في حديث ولكن فيه مقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجورب - 00:17:22
وهذا جاء من حديث المغيرة لكن فيه مقال ولكن اثبت ما فيه المعنى الذي ذكرته قبل قليل. اذا الامر الاول لا يشترط ان يكون من جلد
فيجوز ان يكون من الصوف ويجوز ان يكون من النايلو ويجوز ان يكون من غير ذلك من المصنوعات التي تصنع منها هذه - 00:17:35

الحوالى على القدم مما يبني على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل مسألة هل لا بد ان يكون هذا الحال الذي على القدم ساترا لمحل
الفرض ام ليس لازما من قال بالقول الثاني - 00:17:54

وهو ان انه لا بد ان تكون للخف شروط مخصوصة به شرعا فانه يقول ماذا؟ من باب اولى الاول فانه يقول لا بد ان يكون ساترا لمحل
والمراد بال محل من الكعبين فما دونهما الى اخر الاصابع. ساتر المحل - 00:18:08

فاما انكشف بعض المحل لم يصح المسح كما يقولون فلو كان الشق ولو يسيرا لا يقبل. ولو كان هذا الحال او الذي وضع على الرجل
قصيرا فان بعض الشراريب تكون قصيرة دون الكعب يقولون ما يصح - 00:18:27

بل بعضهم شدد في هذه المسألة وقال ان اثر مغزى الاسكافي في الخف في الجلد اذا كان واسعا اثر الابرة اذا كان واسعا بحيث يرى
الجلد فانه في هذه الحال لا يصح المسح - 00:18:43

وكل هذه الاقوال خلاف القول الراجح والصحيح ان كل ما كان ثبت على القدم وحده ويمشي به المرء فانه يجوز المسح عليه ما لم
يكن المكشوف اكثرا ما لم يكن المكشوف اكثرا - 00:19:01

فالشق اليسير في اسفل القدم لا يمنع المسح لانه ما زال يسمى شرابا او جوربا والنقص اليسير دون الكعب ايضا لا ينظر فلو ان امراً
لبس شرابا دون كعبه بقليل فانه لا يكون مانعا من المسح عليه - 00:19:19

والدليل على ذلك كما قرر الشيخ تقى الدين عليه رحمة الله ان صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا فقراء فقرا شديداً
والغالب من كانت هذه حاله ان ثوبه يتمزق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقع ثوبه بنفسه وكذلك يكون - 00:19:37
نعله ويكون خفه متمزقا. فلذلك الصحابة كانت خفافهم وكانوا فقراء متمزقا. ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه واله وسلم احداً
منهم بان يخلع خف او لا يمسح الا على خف يكون ساترا للمحل غير ممزق ولا مخروق. من المسائل التي تتبني على المسألة او القاعدة
التي ذكرت - 00:19:55

لكم قبل قليل ان من الفقهاء من قال من الفقهاء من قال انه يشترط الا ينفذ الماء الى الرجل من خلف هذا الحال بناء على انهم
يشترطون ان يكون جلد او ما في حكمه - 00:20:18

والصحيح انه لا يشترط هذا الشرط فسواء كان ينفذ الماء منه كحال الجوارب التي معنا او لا ينفذ كحال الاخذية والكتادر وغيرها
فانه لا يكون مانعا منهم من يقول ايضا من الفقهاء من يقول يشترط ان يكون ضيقا - 00:20:31

فإذا كان واسعا لا يثبت بنفسه فانه لا يصح وهذا هو مشهور المذهب. وبناء على ذلك فان من جعل على رجله خرقة ثم ربطها بخيط
فانه عندهم لا يصح المسح عليه. والصحيح على ما قررنا قبل قليل وهو اختيار الشيخ تقى الدين وكثير من المحققين ومن مشايخنا
انه يصح على هذه - 00:20:47

لأن الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة ذات الرقاع قيل انها انما سميت بذلك لأنهم كانوا يلفون على اقدامهم رقاعا قطع قماش
يلفونها على اقدامهم لها فقط ادل ذلك على - 00:21:07

انه لا يشترط ان يكون ضيقا او ثابتا بنفسه اذا فهمنا قبل قليل او هذه المسألة الاولى وانتهينا منها وهو ان صفة الخف الذي يمسح
عليه هي اللغوية هي الصفة اللغوية - 00:21:22

فكل ما سمي خفا فانه يجوز المسح عليه سواء كان ساترا او ليس بساترا من جلد او من غيره. كما انه يقاس على هذا الخف غيره مما
يؤدي المعنى مما يتحرك بحركة المرء كالنعل الحذاء والشراب وغير ذلك من الامور. المسألة - 00:21:37

المهمة في في موضوعنا اليوم وهو ما يتعلق بتوقيت المسح على الخفين ثبت من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لهم اي للصحابة وللمسلمين قال وقتلنا اي للمسلمين وللصحابة اولا - 00:21:59

وقت لنا في المسافر يمسح على الخف ثلاثة ايام بلياليهم والمقيم يمسح يوما وليلة وورد من غير حديث علي رضي الله عنه وفي هذا
التوقيت ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلته - 00:22:20

نستفيد منها مساء. المسألة الاولى ان خذ هذه القاعدة ان كلما وقته النبي صلى الله عليه وسلم باليوم والليلة في باب الصلوات
بالخصوص فانه يقدر بالصلوات لا بالساعات فانه يقدر بالصلوات لا بالساعات - 00:22:41

النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما قال يمسح المرء يوما وليلة. اذا كم صلاة يمسح خمس صلوات وادا جئنا في الصلاة قلنا ان
المقيم اذا مكث في بلد اكثرا من اربعة ايام - 00:23:00

فانه لا يجمع ولا يقصر اربعة ايام كم فرظ؟ عشرين اكثرا من اربعة ايام نقول واحد وعشرين فمن مكث في بلد واحدا وعشرين فرضاً
فاكثر فانه يكون مقيما ولا يكون مسافرا فلا يجمع ولا يقصر - 00:23:16

اذا القاعدة ما وقت باليوم والليلة في باب الصلوات بالخصوص فانه المقصود به الفرائض خمس فرائض ولا نقول الساعات لأن النبي
صلى الله عليه وسلم في عهده لم تكن هناك ساعات - 00:23:33

وان كان يعرف المسلمون ان اليوم اربعة وعشرون ساعة فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة ولكن ضبط هذا الشيء بالساعات كما نعرفه الان لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الذي اردت الحديث
عنه وسامر وسنرجع له بعد قليل - 00:23:49

لنبأ اولا بابتداء هذه هذا التوقيت اليوم والليلة او الثالثة ايام بلياليهن ثم نختم او تم ذكر بعد ذلك نهاية هذا التوقيت بده هذا

التوقيت انظر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:08

يمسح المقيم يوما وليلة. يمسح قالوا المراد بالمسح الواجب المسح اذا معنى ذلك فان هذا اليوم والليلة وبداية المدة

تحسب من اول مسح بعد الحدث من اين عرفنا هذا الابتداء؟ من قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم - 00:24:23

ويمسح المسافر. اذا مسحا واجبا اذ المسح المندوب قبل الحدث غير محسوب سواء توظأت او لم تتوضأ غير محسوب

لك. المحسوب بعد الحدث وبناء على ذلك فاننا نقول - 00:24:47

ان المرء اذا توظأ وليس خفه قبل صلاة الفجر ولم يحدث الا قبل صلاة العصر فاننا نقول بدأ اليوم من من اي

الصلوات من صلاة العصر فتقول العصر والمغرب والعشاء - 00:25:00

والفجر والظهر اخر ما تمسح له صلاة الظهر اذا يبدأ الوقت قبلنا من الصلاة المفروضة التي انت في وقتها مسحت التي في وقتها

مسحت لو مسحت لسنة شف لمسحت لسنة قبل صلاة العصر في وقت الظهر يقول الفقهاء يبتدأ يعتبر الوقت بدأ - 00:25:18

من الظهر لانك مسحت في وقتها مسحته في وقتها طيب اذا هذا هو الابتداء هذا ابتداء المدة. انتهاء المدة قالوا بانتهاء

الاليوم والليلة التي هي خمس فرائض. فاذا انتهت الفريضة الاخيرة فانه انتهى المسح على الخف - 00:25:35

وبناء على ذلك فان انتهاء المدة يمنع المسح على الخفين ولا ينقض الوضوء هذى فائدة انتهاء التوقيت ان نهاية المدة يمنع المسح

عليه للفريضة السادسة اذا جاءت الفريضة السادسة او انتقض وضوئك فانك لا تمسح عليه - 00:25:55

ولكن مجرد انتهاء المدة لا ينقض الوضوء فلو ان امراً مثلاً ابتدأ مسحه لصلاة المغرب فمسح المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر

فصلى العصر ثم دخلت عليه المغرب ولم ينتقض وضوئه. فهل نقول انتقض وضوئك - 00:26:15

انا قلت القاعدة قبل قليل ما هي انتهاء المدة انتبه هل تحفظ القاعدة انتهاء المدة يمنع المسح بعدها ولا ينقض الوضوء انتهت المدة

بصلاة العصر اخر صلاة تمسح عليها العصر - 00:26:35

اذا بعد انتهاء المدة لا تمسح لصلاة المغرب. اذا جاء وقت صلاة المغرب يجب عليك ان تخلع خفك. او ما في حكمه كالجورب وتفسل

قدميك. ثم تلبس هذه شئت مرة اخرى لكن لو لم ينتقض وضوئك يجوز لك ان تصلي المغرب والعشاء - 00:26:51

ولا تفعل ما شئت من الطاعات بعد ذلك من غير حكم بان وضوئك قد انتقض وهذه مسألة مهمة يجب ان نعرفها وهي ماذا؟ ان انتهاء

المدة الغرض منه ماذا؟ انما هو عدم المسح لانتقض الوضوء - 00:27:09

انتقض الوضوء. المسألة التي بعدها هي مسألة عوارض المسح على الخف. عوارض المسح. والمراد بالعوارض اي الاشياء التي يفعلها

المرء عندما يكون لابسا لخف او حائل على قدمه فتغير بعض الاحكام المتعلقة - 00:27:25

بها الفعل العوارض الحقيقة متعددة لكن نأخذ بعضها من هذه العوارض قالوا لو خلع المرء خفه او الحائل الذي على قدمه خلعه فان

خلعه في هذه الحالة يغير الحكم لانه ليس على قدمك الان - 00:27:42

ليس على قدمك الان شيء تمسح عليه فما الحكم لمن خلع خفه في اثناء المدة نقول ان الذي عليه المحققون من اهل العلم ان خلع

الخف حكمه كانت انتهاء المدة - 00:28:01

ونحن قلنا ان انتهاء المدة ماذا يفدي يمنع المسح ولا ينقض الوضوء. فلو ان امراً مسح على خفه ابتدأ المدة كل حديث بعد ابتداء

المدة قبل ابتداء المدة غير محسوب كما ذكرت لكم - 00:28:17

قبل ابتداء المدة مثل ماذا؟ مثل شخص توضاً وليس الشراب ثم مسح سنة لم ينتقض وضوئه ثم خلعه يقول لا اثر له لماذا؟ لانه لم

تبتدا المدة بعد لم تبتدا المدة بعد. طيب. اذا نقول خلعه - 00:28:30

قلعه حكمه حكم انتهاء المدة يمنع المسح. فاذا خلع المرء شرابه او ما في حكم شرابه فانه في هذه الحالة لا يجوز له ان يلبسه مرة

اخري ويمسح عليه بل يجب عليه اذا اراد انتقض وضوئه ان يغسل قدميه ثم يلبسهما بعد ذلك - 00:28:47

الحكم الثاني ماذا قلنا يمنع المسح لكن ايش لا ينقض الوضوء وينبني على ذلك لو ان امراً كان قد مسح على خفه مسحا واجبا ثم خلع

خفة او ما على او ما في حكمه كالجورب او الحذاء ونحو ذلك - 00:29:06

فإننا نقول إن وضوءك لا ينتقض. لا ينتقض ما ينتقض الوضوء بهذا الفعل ولكن خلعك هذا يمنع أنك تلبسه مرة ثانية وتمسح عليه طيب هنا مسائل تتعلق بهذه المسألة وهي الخلع - 00:29:23

بعض الناس قد لا يخلع خفه كاملاً وإنما يخرج بعض رجله لحكة فيها أو جرح أو نحو ذلك فهل ظهور بعض المحل يكون في حكم الخلع أم لا ظهور بعض المحل هل يكون في حكم الخلع خلع الخف أم لا أو الشراب؟ نقول لا ليس في حكمه - 00:29:38

لأنه لا يصدق عليك أنك خلعته بالكلية وإنما أخرجت بعضه لمقصد معين. لمقصد معين كحكمة أو مداواة جرح وهو ذلك. فيجوز لك

قلنا خلعه خلع الخوف - 00:30:00

00:30:00 - قلنا خلعه خلع الخوف

الثاني قالوا انشقاقه. اذا كنت تلبس خفا فانشق او انفق ونحو ذلك فما الحكم في هذه الحالة؟ لا شك انه قد تغير حاله والفقهاء الذين

قالوا انه يشرط ان يكون الخف له هيئة شرعية منها ان يكون ساترا لمحل الفرض - 00:30:26

ووهذا هو المذهب فانهم يقولون اذا انشق الخف فقد انتقض وضوءك انتقض. مجرد انشقاق الخف حكم انتقض الوضوء وان لم ينتقض فمخالف لحديثنا

00:30:48 ينتقض وضوءك بحدث ما السبب؟ قالوا لان انشقاوه في حكم خلعه كانه قد انخلع -

فإن ذلك ذهب المحل الذي يمسح عليه فينقض ولكن الصحيح والمقرر عند أهل العلم والمحققين منهم أن انشقاق الخف يترتب عليه حكم: الحكم إنما إن انشقاق الخف سماء كان انشقاقاً كبراً أو صغيراً لا ينقض المضمون مطابقاً - 08:31:00

00:31:08 حكم الحكم الأول أن إنشقاق الخف سواء كان إنشقاً كبيراً أو صغيراً لا ينقض الوضوء مطلقاً -

يمنع المسح لا يمنع المسح يحوز ان تمسح وان كان الشقة صفراء - 00:31:27

يمنع المسح لا يمنع المسح يجور ان نمسح وان كان الشو صغيرا - 00:31:27

يمنع المسمح فيكون في حكم عدم لبس الخف لأنك خلعته - 00:31:45

00.31.45 يمنع المسلح فيكون في حكم عدم لبس الحفف المأمور حففه -

الخف؟ ينقض الوضوء؟ أم ليس ناقضا له - 00:32:00

العنف؟ يعيش المجتمعون في ظروف معيشية متردية؟

ومن اعظم الادلة التي تدل على ان خلع الخوف لا ينقض الوضوء ما روى الطحاوى بأسناد جيد - 00:32:19

ومن احتمالاته التي منحته امكانية انجذاب المجموعات التي تحيط به

فَسَأَلَهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ ؟ قَالَ أَهْكَذَا تَفْعَلُ الْعِلْمَ - 00:32:40

تَسْأَلُونَنِي إِنَّمَا أَعْلَمُ بِمَا أَنْهَاكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِمَا أَنْهَاكُمْ

الشراب او الحذاء لا يكون ناقضا لل موضوع - 00:32:56

فَهُوَ عِزِيزٌ عَنِ الْكُفَّارِ فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ بَارِزٌ

فانه في هذه الحالة لا يؤثر يجوز لك ان تستمر في المسح - 00:33:11

هل من كان قد خارج عن العادة في حبس علائقه تخافه ولا يحذى اليه لشيء

عوارض المسح على الخفين قالوا هو لبس خف اخر فوقه. وهذا ما يسميه الفقهاء بالخف الفوqانى الفوqانى - 00:33:25

والت捷تأن بعض الناس يلمسونه ويسمحون له فرضاً به في ظنِّ شفاعةٍ أخرى له يلمسون شفاعةً أخرى ويكملون فهمة الشفاعة

الشراب حذاء. او نعلم احيانا او نعلن فانه اذا كان هناك خفان او خف وشيء اخر - 00:33:45

وان كان وحده لا يصح المسح عليه كالنعل فإنه يجوز المسح عليه

الى ما نقا ع: بعض السلف اضوان الله عليهم النعما وحده لا يحوز المسح عليه لانه ليس ثاتبا لنفسه ولا باسمه باء معنـ من المعانـ

انه خف ولا يقاس على الخف لا يسمى خفا قل لذات اللغة ولا يقاس عليه - [00:34:15](#)

ولا يقاس عليه لوجوده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعدم نصه على المسح عليه. لكن لو كان المرء لابسا لشراب وفوق شراب نعل يقولون نص الفقهاء على انه يجوز المسح هنا على النعل لانه تابع للذى قبله وهو او الذى تحته وهو الخف - [00:34:30](#)
او كان المرء لابسا لشراب فوقه حذاء الكندرة مثلا او نحو ذلك. اذا العارض الثالث هو لبس شيء فوقه القاعدة سنذكر قاعدة فيها.
نقول القاعدة عند اهل العلم في من لبس اثنين او حى اليمين على قدمه - [00:34:48](#)

ان الحكم في التوقيت للتحتاني ان الحكم في التوقيت للتحتاني والحكم في الستر لمجموعهما وسائر الامور من حيث الخلع وما يتعلق به فالحكم للفوقي ما معنى هذا الكلام؟ انظر ساضرب مثلا ويتبين به مقالى قبل قليل - [00:35:04](#)
امرؤ لبس شرابا ولبس تحت الشراب حذاء نحن قلنا اول شيء العبرة بالتزقيت بالتحتاني لما لبس الشراب بدأ المسح بدأ المسح على التحتاني ففاقت فريضة او فريضتان ثم لبس بعد ذلك عليها الحذاء - [00:35:24](#)

فنقول يجوز لك المسح عليه فان مسحت على الحذاء فانك لا تممسح عليه بعد ذلك الا ثلاثة صلوات فقط ووضحت الصورة الان ما شبيه معي كيف المثال؟ لماذا ثلاثة صلوات فقط؟ لان ابتداء المدة الحكم فيه للتحتاني - [00:35:46](#)

لان التحتاني مسحت عليه ثنتين ثم بعد ذلك تممسح على الكندرة او الشراب الثاني نقول الشراب الثاني اسهل ثلاثة فرائض فقط ما تممسح خمس لان ابتداء العبرة بالتحتاني والعبرة شف والثاني العبرة في الستر بمجموعهما - [00:36:02](#)
واحد لابس شراب لكنه مشقوق شق كبير من تحت فلبس فوقه شرابا قصيرا او نعلم ولكنه ساتر للشق الذي تحته نقول هنا الستر ما دام الاثنين ساتران انا اقول يجزئ - [00:36:17](#)

او كان لابسا لشراب مشقوق من الفوق فالعبرة في الستر بجميعهما ما دام انه مجموع الاثنين ساتر فهنا نقول يجوز المسح على الاثنين والعبرة بسائر الاحكام بالفوقي. والعبرة بسائر الاحكام بالفوقي. بسائر الاحكام مثل ماذا - [00:36:33](#)

لو ان امرأ لبس الشراب الاول ثم لبس فوقه الشراب الثاني ثم مسح مسحا واجبا ثم خلع فقط شراب الثاني اللي هو الفوقي فنقول حكمه كمن خلع الشرابين كلها او لو كان عليه شراب واحد الحكم لا - [00:36:50](#)

فمن حيث ابتداء المدة النقض لا ينتقض ولكنك لا تممسح على التحتاني بعد ذلك ووضحت الصورة اعيد الثلاث نقول من لبس خفين فوقي وتحتاني اول وثاني يجوز المسح عليهم لا شك - [00:37:08](#)

ولكن القاعدة فيها باختصار ان العبرة من حيث المدة ابتداء المدة بالتحتاني الذي هو الاول والعبرة في الستر بمجموعهما والعبرة في الخلع وباقى الاحكام بالفوقي اللي هو الثاني ابتداء المدة متى ابتدأ التحتاني؟ تبتدأ مدة المسح على الخفين - [00:37:23](#)

الستر ما دام الاثنين يسترون المحل ومجموع الاثنين يسمى خفا فانه يجوز. النعل وحده لا يجوز المسح عليه ولكن النعل مع الشراب يجوز باعتبار الستر. وهذا من نصوص المذهب الحالة الثالثة - [00:37:46](#)

من حيث الخلع الحكم من حيث الخلع مثلا اذا خلعت الفوقي الثاني فكأنك خلعت الاثنين. لا يجوز لك ان تممسح بعد ذلك على التحتاني لا اذا احنا نتكلم كل هذا الكلام بعد اذا كان المسح مسحا واجبا - [00:38:00](#)

اذا لابد ان يكون مسح اذا ما مسح خلاص يفسح ما عنده مشكلة ما يظطر مثل واحد يلبس الشراب ثم يلبس الكنادر فاذا جاء وقت الوضوء يخلع كنادره ويمسح الشراب. بس كلامك - [00:38:16](#)

ما له دخل طيب نفسي هذا كلامي قبل قليل الفوقي والتحت اذا مسحته على الكنادر وفصحت الكنادر ما يجوز تممسح على الشراب لكن لو مسحته على الكنادر واستمررت وانت تممسح الكنادر يجوز - [00:38:26](#)

نفس القاعدة الكنادر والشراب يجوز طيب اذا بذلك تكون قد انهينا الحديث كاما عما يتعلق بصفة المسح ولم يبق لنا الا جزئيتين قصيرتين جدا في المسح ربما كان الاولى ان نذكرهما في الاول ولكنني ربما نسيتهما. المسألة الاولى - [00:38:38](#)

انه لا يجوز لامرئ ان يمسح على خف او على شراب وما في حكم وما في حكمه الا ان يكون قد توظأ وظوءا كاما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني قد ادخلتهما طاهرتين. وبناء على ذلك فان من ادخلهما وهو عليه حدث اصغر -

او اكبر لا يجوز عليه لا يجوز له المسح عليهما واحد ثانيا ان من تييم ولم يتوضأ ثم لبس الشراب ثم وجد ماء واراد ان يتوضأ فنقول
لك لا يجوز لك ان تمسح - 00:39:17

لانك لم تدخلهما على طهارة كاملة الامر الثالث وهذي مسألة مهمة بعض الناس يتوضأ فإذا غسل رجله اليمنى لبس الشراب اليمين واذا
غسل رجله اليسرى لبس الشراب اليسرى الشراب اليسرى لا شك - 00:39:32

انه لبسه على طهارة كاملة والشراب اليمين نعم من اهل العلم من يقول مثل ذلك انه لم يلبسوا على طهارة كاملة والسبب؟ قال انه لم
يرتفع حدثه بالكلية الا بغسل الرجل اليسرى - 00:39:50

وقال بعض المحققين من اهل العلم ان من فعل هذه الهيئة صح المسح عليه لماذا قالوا لان كل حدث من احداث الوضوء يرتفع عن
هذا العضو بخصوصه عندما تغسله وانت تعلم ان من شرط الوضوء الموالاة - 00:40:05

بين القدمين بين العضوين المتوازيين القدم اليمنى واليسرى وبين القدم والرأس. فدل على ان ان الفارق يسير جدا ولذلك فان
اصحاب القول الاول ماذا يقول الحل؟ اخلع الشراب اليمين ثم لبسه فيجوز المسح عليه - 00:40:22

وهذه الحقيقة ليس من نظر في معانى الشرعية يرى انهم غير قاصدين ذلك ولكن لا شك ان الاحوط والاتم انه لا يلبس الشراب او
الخف الا عندما تكمل طهارته بغسل القدم اليسرى لكن القول الثاني له حظ من النظر. المسألة الاخيرة وهي قضية كيف تمسح -
00:40:37

لا خفي. هناك صفة كمال السنة في صفة المسح على الخفين ساذكراها ثم ساذكر لكم صفات اخر وليس السنة دائما بالاكتار ابدا بل
عندما نعرف الان صفة الكمال في المسح على الخف ستتجد انها ايسرا واسهل صفات المسح. صفة الكمال في المسح على الخف الامر -
00:40:53

اول ان تكون مسحة واحدة فقط لا تمسح اكتر من مسحة وهنا قاعدة عند اهل العلم ان الممسوحات لا تتكرر. مسح الرأس مرة
المسحولة الجبيرة مرة المسح على الخف والحائل مرة واحدة - 00:41:16

اذن الامر الاول ان يكون مسحة واحدة. هذى صفة الكمال الامر الثاني ان السنة انه انما يمسح اعلى الخف ولا يمسح اسفله هذى
الافضل ان يمسح الاعلى دون الاسفل وقد روي في حديث عند الترمذى - 00:41:32

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح اعلى الخف واسهل وهذا الحديث ضعيف جدا حتى قال الامام احمد هذا الحديث لا اعلم له لم
اسمع به وقال الموفق قال وما قال احمد لم اسمع به معناه انه لا يصح عنده البتة - 00:41:48

واحمد امام اهل الحديث في زمانه ولا شك فلا يصح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اسفل الخف مع اعلاه اذا الامر
الثاني انه السنة والكمال ان تمسح الاعلى دون الاسفل. الاعلى يعني اعلى القدم دون اسفلها. ظاهر القدم دون باطنها - 00:42:06

الامر الرابع في صفة الكمال ان تبدأ من اطراف الاقدام الى ان تشرع في الساق اول الساق تقف عند اول الساق لا تزد على الساق ولا
تنقص عنه هذا كمال - 00:42:25

ولذلك جاء انه تخط خطوطا يعني اربعة خطوط فقط في الرجل على الخف يظهر خطوط الماء الامر الاخير والخامس في السنة انه
جاء في بعض الاحاديث من حديث المغيرة وجاء عن الحسن - 00:42:40

ان السنة في المسح ان تجعل اليد اليمنى على القدم اليمنى واليد اليسرى على القدم اليسرى تكون المسح في وقت واحد تمسحهما
في وقت واحد اذا من فعل هذه الصفات الخمسة اذا نظرت فاذا بها اوفر في الجهد واقل في المال - 00:42:52

هي صفة الكمال طيب ما الذي يجزئ؟ يجزئ ان تمسح اعلى الخف بباطن كفه. نحن قلنا ان السنة باطراف الاصابع هكذا. حتى تخط
خطوطا كما جاء لكن لو مسحت اعلى الخف كله - 00:43:10

واضح معنى الخوف كله؟ يعني تمسح كل كل ظاهر القدم نقول يجزئ جزء صحيح من مسح الاعلى والاسفل معا نقول نعم يجزئ من
مسح الاسفل فقط ما يجزئ ما يجزئ - 00:43:25

طيب من آن نقص عن اطراف الاصابع وبدأ من اول يعني من منتصفها نقول يجزى لأن المقصود الخف وليس ابتداء القدم الى متنها ولكن يعفى عن الشيء اليسير وهكذا اذا هذه ما يتعلق بالمسح على الخفين وانتهينا منها ننتقل بعد ذلك لما يتعلق بالحكم الاخير في درسنا اليوم وهو ما يتعلق بالجمع للصلاتين سم شيخنا - [00:43:43](#)

ان تكون اليد اليمنى على القدم اليمنى واليد اليمنى على القدم اليسرى ويمسح بهما معا. هذا جاء في حديث روي عن المغيرة رضي الله عنه. وجاء من فعل الحسن البصري رضي الله عنه. الحكم الاخير - [00:44:07](#)

وهو مسألة الجمع بين الصلاتين لاجل المطر وما في حكمه. وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من حديث ابن عباس جمع من غير مطر - [00:44:20](#)

ولا سفر ادل ذلك بالمفهوم على انه يجوز الجمع لاجل المطر وقد ثبت ذلك عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم بل من كبارهم ومن خلفاء المسلمين انهم جمعوا لاجل المطر - [00:44:34](#)

فالجمع لاجل المطر مشروع ولا شك وهو وارد وهنا مسألتان تتعلقان بالجمع لاجل مطر المسألة الاولى ان المطر ما هو والامر الثاني ما الذي يقياس على المطر المطر هذا لفظة متواطنة - [00:44:48](#)

تصدق على القليل وعلى الكثير ولذلك اهل العلم جعلوا لها مناطين امران اذا وجدا فانه يسمى مطرا الامر الاول ان يكون هذا الذي نزل من السماء بيل الثياب. بيل كل الثياب. لأنهم قالوا انما كان دون ذلك لا يسمى في لسان العرب مطرا. فيكون - [00:45:08](#) خارجا عن لسان العرب وانما يسمى طلا تسمى بلا يسمى رذاذا ولا يسمى المطر الا ان يكون عاما على سائر الارض فيعم سائر ثوبك. هذا واحد المعنى الثاني والمناط الثاني - [00:45:29](#)

قالوا لا بد فيه من مشقة تكون مشقة عامة يعني ليست لخواص الناس. بعض الناس لا مشقة عليه. لقرب البيت لمسجد ونحو ذلك. وانما المشقة التي يقيسها غالب الناس - [00:45:48](#)

وهذا الذي يسميه الاصوليون بالمناسبة فان الشرط عندهم فان المناسبة احد مسالك معرفة العلة والمناسبة وهو وجود الرابط بين الحكم وبين العلة وهي المناسبة المناسبة هنا توجد بالمشقة والمقصود ليس مشقة احاد الناس وانما المشقة العامة - [00:46:02](#) فاذا وجد مطر بيل الثياب كاملا وفيه نوع مشقة على الناس فانه يجوز الجمع في هذه الحالة هذا واحد الامر الثاني ان الفقهاء قالوا يقياس على هذا المطر ما كان في حكمه - [00:46:23](#)

كالريح الباردة الشديدة في الليلة المظلمة سياتي بعد قليل لماذا قلناها؟ لأن الجمع لا يكون الا في الليل فلذلك قلنا في الليلة المظلمة في النهار ما يكون والريح الباردة لأن الريح غير الباردة في بعض الفصول اعتاد الناس عليها العرب بل ان بعض الاماكن الريح فيها دائما - [00:46:40](#)

والمشقة دائما تكون انما تكون في الريح الباردة التي تشق على الناس والنبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءت ريح شديدة نادى ان صلوا في رحالكم فاذا اسقطت الجماعة فمن باب اولى جاز الجمع كما قرر غير واحد من اهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين - [00:47:01](#)

اذا الامران نعرفهما ما هو المطر الذي يجمع له وما هي الامور التي تقاس عليه وبينها على حسب ما نص الفقهاء هنا اذا اراد المرء ان يجمع يقول الفقهاء مسألتان ساذكرهما وا بين الراجح فيما ثم نذكر صفة الجمع - [00:47:19](#) يقولون لا يصح الجمع الا الجمع عموما الفقهاء يقولون لا يصح الجمع عموما الا ان ينوي في الاولى انه سيجمع معها الثانية لأنهم يرون ان معنى الجمع جمع الصلاتين فتكون صلاة واحدة - [00:47:38](#)

ولذلك تجد في كلام الفقهاء عندما يتكلمون عن المطر بناء على ترجيهم هذا يقولون لا بد ان يكون المطر موجودا قبل صلاة الأولى قبل صلاة المغرب مستمرا الى انتهاء الثانية لانه لو انقطع في اثناء هذه المدة هذا كلامه انقطع في هذه المدة - [00:47:56](#) اذا انقطعت نية الجمع عندك توقف المطار لا يوجد جمع ونقول هذا هذا كلام ولكن الصحيح كما قرر الشيخ تقي الدين ان الجمع لا يلزم فيه النية عند الاولى لان المراد من الجمع انما هو جمع الصلاتين في وقت واحد لا جمع الصلاتين في حكم الصلاة الواحدة -

وبناء على ذلك لو انتهت صلاة المغرب ثم او في اخر صلاة المغرب رأى الناس مطرا شديدا جاز لهم ان يجمعوا في هذه الحالة اذا هذه المسألة الاولى التي ذكرنا فيها خلاف الفقهاء والحكم فيه - 00:48:33

المسألة الثانية ان الفقهاء رحهم الله تعالى يقولون ان الجمع لا يجوز الا بين المغرب والعشاء فقط ولا يجوز الجمع لاجل المطر بين الظهر والعصر والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جمع بين المغرب والعشاء فقط لم يجمع بين الظهر والعصر -

00:48:49

وانكر احمد رحمة الله تعالى انه يصح حديث في الجمع بين الظهر والعصر انكره ولأن المشقة الموجودة في الجمع لاجل المطر تظهر في الليل اكثر من النهار اذ يوجد ظلام - 00:49:14

والصلاتان متقاربتان في الزمان ولذلك فان المحققين من اهل العلم الذين يقولون بالجمع لاجل المطر يخصونها بين المغرب والعشاء فقط وهذا نص عليه الشيخ تقي الدين ايضا فانه قال انما يكون الجمع يعني قال والجمع بين المغرب والعشاء للمطر فقط -

00:49:30

من اهل العلم من اجاز الظهر والعصر ولكن كثير من المحققين على انه خاص بالمغرب والعشاء اه يعني هذه ربما اهم المسائل المتعلقة بمسألة اه الجمع بين الصلاتين لاجل المطر. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:49

نعم هذا سفر الى جامعة طيب خذ هذى المسألة كثير من الناس يظن كثير من الناس يظن انه اذا جاز الجمع جاز القصر غير صحيح احيانا يجوز الجمع ويحرم القصر - 00:50:11

واحيانا يجوز القصر ويحرم الجمع متى يجوز الجمع ويحرم القصر مطر بوقت المطر يحرم من قصر الصلاة لاجل مطر حرم عليه بطلت صلاته العيد يجمع فقط لاجل مطر. طيب متى يجوز القصر ولا يجوز الجمع - 00:50:30

سم يا شيخ في مني هذه باتفاق اهل العلم وعند الشيخ تغيير الدين في من جلس في بلد اقل من مدة الاقامة في غير يعني المشقة اللي هو التنقل فانه يجوز له القصر ويحرم عليه الجمع - 00:50:50

اذا لاجل السفر لاجل مطر انما يجوز ماذا الجمع ويحرم القصر طيب خل نذكر مسألة هنا مسائل المهمة تتعلق بالجمع لاجل المطار قضية المرأة قضية المرأة في بيتها هل تجمع لاجل مطر ام لا تجمع - 00:51:09

لماذا لا تجمع نحن قلنا ان العلة والحكمة في الجمع لاجل المطر انما هو ادراك الجماعة فمن لم يدرك الجماعة بان كان منفردا في بيته او كانت المرأة مصلية في بيتها فانه لا يجوز على الصحيح الجمع بين الصلاتين لاجل المطر. هذا هو الصحيح - 00:51:31

وقرر غير واحد من اهل العلم كابن عقيل وغيره ما تجمع المرأة ومن صلی منفردا لاجل مطر لانه في بيته ما يخرج طيب من صلی مع الناس من صلی مع الناس - 00:51:48

وهو غير ناو الجمع يعني مثلا دخلت مع الامام وهو يصلی المغرب فلمن سلم ما انا ما اعرف الحكم ما عندي نية فاذا به يقوم ويصلی العشاء على القاعدة التي ذكرت لكم عن المذهب انه يشترط ماذا - 00:52:01

النية فانه لا يصح له ان يجمع لانه غير ناوي والقول الثاني الصحيح فانه يجوز له ان يجمع طيب خذ المسألة الثالثة بعض الناس يصلی في مسجد فلا يجمع امام هذا المسجد - 00:52:19

والرجل وده يجمع ماذا يفعل يذهب لمسجد اخر ويصلی معهم العشاء هل يجوز له ذلك ما يجوز لان الجمع متعلق بالامام بامام المسجد كما قلنا ان من صلی منفردا لا يجمع - 00:52:33

فكذلك من صلی مع امام الظهر المغرب ثم صلی مع امام اخر العشاء نقول ان صلاتك غير صحيحة يجب عليك ان تعيد العشاء لان هذا الجمع متعلق بالايمان هو الذي يجمع ليس انت - 00:52:50

اذ لو قلنا لك انت اذا جاز لك ان تنفرد وتصلی وحدك متعلق بالامام طيب مسألة من المسائل المتعلقة ايضا بالجمع نذكرها سردا هكذا

مسألة قضية الفصل بين الصالاتين قلت لكم قبل قليل - 00:53:04

ان هناك مسلكان لاهل العلم في معنى الجمع بين الصالاتين المسلك الاول ان الجمع بين الصالاتين مطلقا معناه ماذا جمع الصالاتين بحيث تكون صلاة واحدة والقول وال المسلك الثاني يقولون جمع الصلاة بمعناه - 00:53:23

جعل الصالاتين في وقت واحد اذا جمعهما في الوقت هناك جمعهما في الافعال من قال بالرأي الاول يقول لا يجوز ان تفصل بين الصالاتين بشيء طبعا الرأي الاول هو المذهب وقول الجمهور - 00:53:40

لا يجوز لك ان تفصل بينهما حتى بالذكر بل مباشرة بحين تسلم تقول الله اكبر الله اكبر تقيم لا يجوز لك ان تتكلم بين خلاص ما يجوز لك الصلاة الثانية يجب ان تصليها في وقتها - 00:53:54

ومن رأى وهو الرأي الثاني رأى الشيخ تقي الدين وهو الذي يرجح الشيخ ابن باز وغيره من اهل العلم انه يجوز الفصل بينهما بالاستغفار فيجوز ان تقول بعد الصلاة الحديث الثابت عن ثوبان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة استغفر الله استغفر الله انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم بعد ذلك تقيم الصلاة - 00:54:08

يجوز لك ان تلتفت الجماعة مثلا ويكون حديث هل يوجد مطر او لا يوجد مطر وهكذا وخاصة في البنيان الان بعض الاماكن الذي لا يكون فيها مكييف خارجي لا تعرف هل يوجد مطر او لا يوجد مطر - 00:54:29

نایم معرفنا بالمكيهات الخارجية والان اصبحت كلها داخلية اذا القاعدة الفصل بين الصالاتين ان كان يعني اه من غير جنسها فانه باطل على المذهب وقول الجمهور وعلى القول الثاني يا شيخ تقيدين و اختيار المشايخ بن باز وغيره فانه لا يكون مؤثرا - 00:54:43
ما دام في الوقت نفسه نعم جاء في حديث عبد الله اهبني عبد ربه في صحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بيديه وادبر اقبل الصحيح انه يبدأ من ناصية الرأس - 00:55:03

من اول الرأس الى القفاه ثم تعود. هذا يسمى مسحة واحدة بماذا سميناه مسحة واحدة لانك باقبالك شف باقبالك انما مسحت ظاهر الشعر وبادبارك مسحت باطننا. فالحقيقة مسحت الشعرة من فوق ومن تحت. فهي مسحة واحدة. ليست ليست مسحتين - 00:55:21
ولكن عندما نقول انها انما تجب مسحة مسحة واحدة هي مندرجة مع هذا تماما هم يقولون الاولى والاتم انك تخلع وتغسل الثنتين ثم تلبسها. هذا الاولى والاكمel وقت واحد نعم - 00:55:42

نفس الشيء الحكم واحد طيب اه هذا احد الاخوان يقول اذا مسح المرء وهو مقيم ثم سافر هل مدة المسح المقيم ام المسافر ام العكس نقول مسألة المسح لمدة المسافر والمقيم يحكمها - 00:56:01
امران الامر الاول القاعدة الاولى هل العبرة بوقت الوجوب ام بوقت الاداء يعني انا مسحت مقيما ثم سافرت الوجوب هو ماذا؟ مقيم والاداء - 00:56:18

عندما سافرت اريد المسح الثاني هذا اداء المسح الثاني. هل العبرة بوقت الوجوب ام بوقت الاداء بالنسبة للمسح المقيم والمسافر نقول لا العبرة ليس بالوجوب ولا بالاداء وانما بالاحوط وهو الاقل منهما. فمن مسح مسافرا ثم اقام فمسح مقيم. ومن مسح مقيما ثم سافر - 00:56:37

مسح مقيم ايضا لان الاصل في هذه الامور عبادات عدم ادراجها في هذه القواعد العامة وانما تكون بباب الاحتياط فيها مغلب. وهذا هو الاصح. اذا هذا الامر الاول. المسافر المقيم - 00:56:57

انظر في جانب الاحتياط ولا ندرجها في هذه القاعدة خلاف المذهب مالك فان مالك يرى ان العبرة بالاداء وابو حنيفة يرى ان العبرة بالوجوب مطلقا والصحيح انه لا بالاداء ولا بالوجوب وانما - 00:57:09

الاقل وهو الاحوط. هذى المسألة الاولى. انا جبت مناط القاعدة اه هل العبرة هذى بالاداء ام بالوجوب ابو حنيفة يرى الوجوب ومالك يرى ان العبرة بوقت الاداء في هذه المسألة - 00:57:19

فمن مسح مسافرا ثم سار مقيما ثم سافر يمسح ثلاثة ايام. عند مالك عند ابى حنيفة العكس. الصحيح لا ليس العبرة لا بالوجوب ولا بالاداء وانما العبرة الاحوط فمن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر فمسح مقيم. مسح مقيم. واضح؟ هذا المسألة الاولى. الثاني

الثاني الذى يعني يحكمنا متى مسح اول مسح؟ متى ابتدأت المدة؟ نحن قلنا اول مسح انما هو مسح بعد الحدث هذى تتعلق بها متى يحكم بان الشخص مقيم او سافر - 00:57:53

فان مسح المسح الواجب الاول الذى قلنا تبتدأ به المدة قبل ان يخرج من العامر عامر بلده فانه مقيم لو احدثت وما مسحت المسح الاول الواجب الا في مطار الملك خالد - 00:58:08

فانت مسافر لأن مطار الملك خالد خارج العامر الخارج فهنا مسحت مسافرا ولا تسمى انك مسحت مقيمما اذن اذا فهمت هذه المناطقين فهمت مسألة من مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر - 00:58:24

هذا سؤال احد الاخوان يقول اذا مسح المرء على حذائه ثم خلعه وصلى بالجورب يصح ذلك ام لابد ان يصلى بالحذاء هذا تدخل في اي مسألة ذكرتها تدخل في مسألة ايش - 00:58:41

الفوقي والتحتاني. اذا خلع الحذاء قلنا خلع الفوقي حكم حكم ماذا؟ خلع الاثنين كلها والخلع ماذا يبني عليه؟ او ماذا ما الذي يبني عليه يمنع ماذا؟ يمنع المسح ولا ينقض الوضوء - 00:58:57

اذا انتهينا اذا مسحت على الحذاء وخلعه سواء خلعت الشراب او لم تخلع الشراب لحكم واحد يجوز لك الصلاة ولا ينقض وضوءك ولكن الصلاة التي بعدها اذا اردت ان تتوضا لها لابد ان تخلع الشراب وتغسل رجلك - 00:59:15

جيذا المسألة الاخيرة هذا احد اخوانى يقول الجمع هل لابد ان يكون جمع تقديم ام يجوز الجمع جمع تأخير؟ لا شك انه يجوز الاثنين بل من اهل العلم من رجح جمع التأخير لاجل مطر رجح التأخير - 00:59:34

قانون التأخير اولى لماذا؟ قال لانه ربما انقطع الضرر في اول الوقت فامكنه ان يصلى الصلاة في وقتها ولكن يجوز جمع تقديم ويجوز جمع تأخير ما في اي اشكال طيب - 00:59:49

اا هذه تقريبا هناك سؤال لكتي ما فهمته حقيقة فلذلك يعني يعذرني صاحبه ان لم اقرأه سه هذى ما يجوز المسح عليهما العمامة التي يجوز المسح عليها نوعان النوع الاول العمامة التي محنكة تحت الحنك - 01:00:03

تجعل عمامة تلف ثم يجعل تحت الحنك منها هذه العمامة لماذا يجيز المسح عليها لصعوبة فكها يصعب فكها العمامة الثانية قالوا هي عمامة ذات الذبابة التي ارخي ذئابتها خلف لانها تربط بهيئة معينة ولو رفعتها يصعب ازالتها. فالعمامة المصمتة شف العمامة المصمتة - 01:00:23

المغلقة من جميع الجهات ليست ذات دوابة ولا محنكة لا يجوز المسح عليها وكذلك ما لم يكن فيه لف كالطاقيه وما في حكم الفترة لا يجوز المسح عليها مطلقا العصابة هذى يعني بعمامة لانها ما ما ليست في حنك محنكة خلاص الجنة ما يجوز - 01:00:47

المسح على الرأس المصح على الرأس شف المرأة كل هذه قاعدة. ما الذي يجب مسحه؟ يجب مسح ما وصل الى القفا ما استرسل عن القفا ما يجب مسحه ما يجب مسحه؟ طيب لو ان امرأة - 01:01:10

اه على رأسها حنا او زيت او دهن او غير ذلك فنقول هو له امران اما ان يكون له جرم يمنع وصول الماء الى الشعر او ليس له جرم ان لم يكن له جرم تمسح - 01:01:27

الى الحد الواجب هنا ويکفي ان كان له جرم فانهم يقولون حكمه حكمه شف حكمه كحكم الحوائل فان المرأة يجوز لها ان تمسح على الخمار كما في حديث ام سلمة - 01:01:41

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب الى الحج لبد شعره كيف لبد شعره؟ جعل عليه زى العسل عسل جعل عسلا على رأسه فيلبد لكي لا يثور مع الغبار. جلس تقريبا اسبوعين وهو ملبد شعره صلى الله عليه وسلم - 01:01:55

مما يدل على ان هذا لا يمنع حتى وان كان فانه يمسح عليه فانه لا يمنع. فالحننة ما تمنع الحقيقة اذا لم يكن عليه بلاستيك اما لو كان بلاستيك فانه في حكم الخمار فتتمسح عليه - 01:02:11

طيب هذا احد الاخوان يقول ما هو الافضل صلاة المسافر؟ ثنتين في كل وقت ركعتين او يصليهما في الوقت الواحد مثل الظهر مع

العصر او العكس ما فهمت يعني ثنتين في كل وقت - 01:02:23

في كل وقت ركعتين يقصد هل يجوز هل افضل الجمع ام عدم الجمع يقول افضل المسافر له حالتان المسافر ان كان في حال اشتداد الطريق والمشي بين النقطتين الافضل له الجمع - 01:02:40

وان كان جالسا في بلد اقل من حد الاقامة اثنين وعشرين فرض فاقل او لا يعلم كم سيكث فان الافضل له ان يقصر ولا يجمع ولا يجمع طيب هذا احد اخوانه يقول ان البعض لا يمسح على الشراب - 01:02:54

لشدة وسوسه بل يتواطأ لكل صلاة نقول هذا غير غير مشروع ابدا الله عز وجل يبتلي بعض الناس بالمرض ومن صور هذا المرض الذي يبتلي به بعض الناس هو الوسوس - 01:03:11

وقد جاء عن بعض السلف وهو ابراهيم التيمي انه قال ان الشيطان يأتي لاحدكم من باب الشبهات لقبح الدين فان عجز عنه اتاه من باب الشهوات فان عجز عنه اتاه من باب الوسوس - 01:03:27

فاذى اتى المرء المرض الوسوس فانه يفسد عليه دنياه ويفسد عليه دينه ولذلك جاء عن بعض فقهاء المالكية انه قال ان الوسوس اوله دين واخره مرظ اول ما يدخل عليك الوسوس من باب الدين اريد ان تكون صلاته صحيحة دقيقة - 01:03:44

اوله دين ليس معناه انه من الدين لكن دخل عليك من باب الدين واخره مرظ اذا لم تجاهد هذا الوسوس بنفسك مرة بعد مرة وتطرده عنك فانه سيتمكن منك ويكون مرظا - 01:04:06

ولذلك يقول اهل العلم ان الموسوس يأثم لان الله عز وجل لم يأمر بغسل العضو اكثر من ثلاث مرات فمن غسل عضوا اكثر من ثلاث مرات فهو اثم الدين لم يأمر مطلقا بصلاته الفريضة مرتين. النوافل صلي ما شئت - 01:04:20

فعل الفريضة مرتين لا يجوز حتى لو كانت ناقصة الان اذا كانت فريضتك ناقصة سهوت فيها ونسبيت هل امرنا الشارع ان نعيدها لا وش قال اسجد سجود السهو ثم قال بعد ذلك النبي صلي الله عليه وسلم ان هذه السنن الرواتب ترقع ما خلق من الصلاة - 01:04:40
اذا ما نقص من الصلوات لا يشرع مطلقا في الدين ان تعيد العبادة. العبادة الواجبة لا تكرر. لا تكرر قاعدة ولذلك يقول الشيخ تقريب ابن تيمية عليها رحمة الله ان العبادات الواجبة يحرم تكرارها - 01:05:01

سواء باعتقاد انها ناقصة او باعتقاد انك موسوس او او غير ذلك من الامور. لا تكرر مطلقا ما تعدد عند بعض المالكية ما يسمى بالاعادة في الوقت هذى لها مسألة طويلة ليس هذا محلها. المقصود ان ان العبادة لا تكرر - 01:05:17

وهذا الرجل الذي يدخل الشيطان عليه من هذا المدخل انما فعل ذلك ولذلك يدخل الشيطان احيانا من باب النجاسات فتجده يغسل يديه غسلا شديدا حتى ربما تصاب بالجروح والمشق وما في حكمه - 01:05:34

ويغسل ثوبه غسلا شديدا حتى يتمزق وانت اذا نظرت لفعل النبي صلي الله عليه وسلم فهو عكس ذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ بالمد فقال جابر كما في الصحيحين - 01:05:53

لما ذكر هذا الحديث وكان يغسل بالصاع قال رجل من حاضنه قال لا يكفيني فقالوا فقال جابر قال لقد كان يكفي منه واوفر منك شعرة كان النبي سلم له شعر لم الجمة وشعره مقدار قبضة في وجهه وله شعر في جسده ومع ذلك يغسل بصاع - 01:06:05

النجاسات لما جاءت المرأة فقالت ان الدم يصيب الثوب قال اغسليه واقرصيه فكيه حك ولا يضرك اثره ما في نجاسة مجمع عليها من الدماء كنجاسة الحيض. ومع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يضرك اثره. لم يقل لها اذهبني فاستخدمي - 01:06:23

اسنانا زى الصابون ما يلزم الصابون فدل ذلك على ان الدين يسر ولذلك قرر اهل العلم قاعدة شوف القاعدة هذى ما هي؟ يقول اهل العلم ان المرض اذا شك بين امررين - 01:06:45

فانه يأخذ باليقين باليقين هو الاقل ويجوز له ان يأخذ بالالغلب كما في حديث ابن مسعود اذا شك احدهم في صلاته فليصلி ما غلب على ظنه وليسجد بعد السلام. اذا كان بغلبة الطن بعد السلام - 01:07:00

الا الموسوس القاعدة للموسوس عكس ذلك المرض اذا عرف من نفسه وسوسه فليعلم ان الشرع يقول له العكس ما هو العكس اذا

شككت بين امررين فخذ ليس الاقل بل وخذ الاكثر. صليت ولا ما صليت - [01:07:18](#)

صليت صليت ركعتين ولا اربع اربع غسلت يدي ولا ما غسلتها؟ غسلت عكس لانك لو طبعا حتى القاعدة الاولى انت مخير بين الامررين ان كان لك غلبة لانك اصلا ليس لك غلبة ظن. الموسوس لا يفعل هذا الشيء من غير اراده منه - [01:07:37](#)

هذا الامر الاول الامر الثاني اذا هذا دائما تأخذ بالاكثر او او بالاكثر عكس القاعدة العامة. الامر الثاني يجب عليك ان تلتتج الى الله عز وجل بالدعاء ان يشفيك وان يعافيتك من هذا الذي ابتهلت به - [01:07:55](#)

ولان هذا ابتلاء والله عز وجل يشفى منه كما يشفى من غيره من الامراض والامر الثالث انك تحرص قدر استطاعتك على الا تجلس وحدك والنبي صلي الله عليه وسلم بين ان الشيطان - [01:08:12](#)

من الواحد اقرب منه الى الجماعة وغالب هؤلاء الشباب الذين يصابون بالوسواس تجده في غالب وقته يجلس وحده لا يجلس مع اهله مع والده ولا والدته ولا مع المجالس في مجالس الرجال وانما يكون في اعلى وقته منعزل - [01:08:28](#)

وهذا يدل على استنكار الشيطان منه ومن نفسه ولذلك فان من اصيب بهذا البلاء نسأل الله عز وجل للجميع الشفاء منه يجب عليه ان يحرص على الا يجلس وحده قدر استطاعته - [01:08:45](#)

وانما يختلط مع الناس ويذهب في الاجتماعات ويغالب نفسه لاجلها وكذلك من الامور ان يحرص على ما يطرد الله به الشيطان فانه جاء عند الترمذى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال هو مرفوعا موقوفا وموقوف اصح - [01:08:57](#)

ولكنه في حكم الرفع النبي صلي الله عليه وسلم قال ان للشيطان بابن ادم لمة وللملك بابن ادم لمة فاما لمة الشيطان فانه يخوشه. ولذلك تجد صاحب الوسوس يخاف. اخاف ابني - [01:09:13](#)

بقيت النجاسة اخاف ابني ما انهيت عملي اخاف اخاف. فهذه من لمة الشيطان كيف تطرد الشيطان بذكر الله عز وجل؟ بالقرآن احرص على القرآن وخاصة الفاتحة ان في الفاتحة دواء لسبعين داء ايسرها الهم وما هو اعظم من هم الوسوس - [01:09:29](#)

اما استطعت ان تجالد نفسك ولا تغالبها فاعلم ان الوسوس مرض فيجب ان تذهب لطبيب علاج كسائر الامراض الاخرى يكون لها عند الطبيب علاج. اخر سؤال ثم اتي بالاسئلة يقول توضيات وصليت وبعد الصلاة بطل وضوئي بالريح - [01:09:47](#)

ولبست الجورب فهل يجوز لي عند الوضوء المسح؟ نقول لا ما يجوز لانك ادخلته ادخلت رجلك على وضوء ناقص على عدم وعلى عدم طهارة مطلقا. فلذلك لا يصح الوضوء في هذه الحالة. الوضوء المسح. طيب - [01:10:05](#)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تابعونا على الموقع الرسمي لمسجد النخيل على الشبكة العالمية. وعلى حساب مسجد النخيل في تويتر للتواصل مع انشطة المسجد عبر برنامج الواتساب الواتساب ارسل كلمة تواصل على الجوال رقم من داخل السعودية - [01:10:23](#)

صفر خمسة اربعة ستة اثنان واحد ثلاثة ثلاثة واحد صفر. من خارج السعودية صفر صفر تسعة ستة خمسة اربعة ستة اثنان واحد ثلاثة ثلاثة واحد صفر - [01:10:41](#)